

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٧ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ المنوفية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٢ م<sup>٢</sup> بالقطعة رقم ٧٣  
بحوش داير الناحية ١، بزمام صفت جدام - مركز تلا - محافظة المنوفية ، لصالح مديرية  
أوقاف المنوفية ، بالمجان ، لتوسيعة دورة مياه مسجد النور ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة  
بالرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء


مهندس / شريف إسماعيل

الجريدة الرسمية  
لجمهورية مصر العربية

حظر كل من يبيع (النفط الخام والغاز)  
أو سولار وذيله ويشتريه لغيره ويريد بعده  
لبيعه وبيعه لغيره .  
بموجب المذكرة

بيان بالتفصيل


الصلوة



بيان  
الصلوة

بيان بالتفصيل

بيان بالتفصيل



بيان بالتفصيل



بيان  
الصلوة